في الصحة او المرض وفيما اختلفوا في سلامها بعد موت الزوج او قبل
وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة سهل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة
الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحريق
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمتى وبيان ما خرج
عنها وفيها بيان وطئ السراري اللاتي يحللن الان من الروم والهند
وفي ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يحتمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوائد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه الرابعة
المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر
والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله في العبادات وغيرها على هذه
الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا بهذه القاعدة بفوائد مهمة
الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين عرض الزوج
ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
ليصح انما يعتبر ان عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق
الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما الخامسة الضرر
يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد اللاحق

القاعدة الخ

الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر لخاص لدفع
ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او
مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والفرق
والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومي قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مساحة الارض
في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية
على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع
عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر و
فيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنت
وان لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والايمان
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان
في زمنه شافعيا ثم صار لا ان حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط

اي الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة

Copyright © King Saud University